وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .
تخصص :قانون جنائي

من إعداد الطلبة :
- سعوداوي رقية.
- سعيداني هند .

تحت إشراف الأستاذ:
- ماعي يوسف.

السنة الدراسية : 2022/2021

مقدمة

الجريمة بتعريفها البسيط كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية ، ومعنى هذا أنه لايمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها ، وانعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة ، فلاتعود تقدر تلك القيمة ولاتصبح مهمة لهم ، واتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية ، ضد الذين لايقدرونها ، فالجريمة خطر يهدد بنيانه ، واجتهدت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها.

أما العقاب فلم يظهر إلابعد ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة بعد تبلور مفهوم السلطة.

وعليه بقي الهدف والغاية من توقيع العقوبة ضد المجرمين تمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن ، فمن فكرة الردع العام أو النظرية التي تهدد بالعقاب يردع الأشخاص من ارتكاب الجرائم ويقلل إحتمالية أو مستوى الجرائم في المجتمع ،وهو واحد من خمسة أهداف يعتقد أن العقوبة تحقيقها ، الأهداف الأربعة الأخرى هي الإدانة ، والتحجيم (لحماية المجتمع) والقصاص وإعادة التأهيل تملك نظرية الردع الإجرامي تطبيقين الأول هو فرض العقوبات على الأفراد المجرمين سوف يردع أو يمنع مجرما معينا من ارتكاب جرائم أكثر، والثاني هو التأثير الرادع العمومي عند معرفة الناس أنهم سيعاقبون على جرائم مؤكدة سوف يمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم.

قد يكون للعقوبة جانبين مختلفين للعقوبة تأثير في الردع ، يرتبط الأول بحتمية العقوبة ، وقديكون لهذا تأثير العقوبة الصارمة لجريمة معينة على السلوك في حالة توصل مجرم محتمل إلى أن العقوبة صارمة جدا ولاتستحق خطر القبض عليه ، المبدأ الضمني للردع هو كونه نفعيا وتقدميا كما الحال في اعادة التأهيل ، وجد الردع لتغيير سلوك في المستقبل بدلا من التوفير البسيط للقصاص أو العقوبة لسلوك حالي أو سابق.

إن الهدف من العقوبة هو اعادة إصلاح وتأهيل المجرم ، وعليه ظهرت نظم جديدة قد تساهم في اعادة دمج المجرم اجتماعيا ، منها تفريد العقوبة ، الأسباب المخففة للعقوبة ، وتقابلها نظم أخرى لحماية المجتمع على غرار الظروف المشددة والفترة الأمنية ، وتعد هذه الأخيرة من النظم القانونية الحديثة التي لم تعرف طريقها بعد إلى كل التشريعات القابية الأخرى.

وقد أخذ المشرع بنظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وانكار الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، قد أشار قبل ذلك إلى نظام دون أن يعرف طريقه للتطبيق .

تكمن أهمية موضوع نظام الفترة الأمنية من الأفكار المستحدثة في النظم ، ويعتبر كوسيلة لمكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والخاص بطريقة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل

والإصلاح ، وذلك بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهو الردع الخاص ، ومنه اقرار فكرة الفترة الأمنية كوسيلة لمكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والخاص.

إشكالية الدراسة :

إن نظام الفترة الأمنية نظام مستحدث في التشريع الجنائي الجزائري من خلال تدابير تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا ، فقد استوحاه من القانون 23/06 الذي جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية.

ما المقصود ماهية الفترة الأمنية ؟ وما حدود تطبيقها في التشريع الجزائري ؟

الفصل الأول ماهية للفترة الأمنية وقسمناه الى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الفترة الامنية

المبحث الثاني طبيعة الفترة الامنية وتدابير مشمولة بيها

الفصل الثاني حدود تطبيق الفترة الامنية في التشريع الجزائري

المبحث الأول شروط تطبيق الفترة الأمنية.

المبحث الثاني جرائم المشـمولة للفترة الامنية بموجب الأحكام العامة والخاصـة ،لتكون خاتمة بحثنا شاملة لأهم النتائج.

أسباب الدراسة :

تتمثل في فكرة جديدة وجب تسليط الضوء عليها ومعرفة طريق سيرها والهدف منها.

أهداف الدراسة :

يكمن هدف الدراسـة نظام الفترة الأمنية في إخراجه للضـوء وانعكاسـه على المحكوم عليه وعلى المجتمع بصفة عامة ، بعدما منح المشرع الجزائري خصوصية كبيرة لنظام الفترة الأمنية من خلال تعريفها ، وتوضح شروطها لجرائم المشمولة فيها والعراقيل التي تحول دون تطبيقها .

المهج المتبع : اعتمدنا في انجاز هذه المذكرة على المنهج التحليلي الوصـفي ، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولها الموضوع ، تكمن الصعوبات لدراستنا للموضوع لايكاد يخلو أي بحث من الصـعوبات التي واجهتنا من خلال دراسـة هذ الموضـوع وهي قلة المراجع المتطرقة في هذا الموضوع والسبب يرجع إلى كون موضوع مستحدث.

تقسيم الدراسة : إلى فصلين الفصل الأول تناولنا ماهية الفترة الأمنية والتي قسم إلى مبحثين.

المبحث الأول جاء بعنوان الفترة الأمنية ، أما الثاني جاء بعنوان الطبيعة القانونية للفترة الأمنية أما بالنسبة للفصل الثاني قسم إلى مبحثين ، الأول جاء بعنوان حدود تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية وكذا اختيارية وشروطها أما المبحث الثاني يتضمن الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.


بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و عرفان

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي ولصديقتي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرًا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة مريم ويوسف، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماعي يوسف. الذي لم يدَّخر جهدًا في مساعدتنا بنصحه وتوجيهه كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكان يحثنا على البحث، ويرغِّبنا فيه، ويقوّي عزيمتنا عليه فله من الله الأجر ومنا كل التقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

إهداء

إهـــــــــداء

انتهت الحكاية رفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت أهدي تخرجي:

إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي ، إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت يافعة ، إلى من أفضلها على نفسي التي ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام ، إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية صفية رحماني أطال الله في عمرها وحفضها لي.

إلى الذي فضائله عليّ لا أستطيع أن أوفيها ما حييت أبي شكرا لك.

إلى التي أنجبت لي مصدر الأمان والسكينة وأفضل ما في الوجود، السيدة المحترمة ليلى أطال الله في عمرها ورعاها.

في سمائي والغمام ،كنتَ لي شمساً سلام ،في يأسي في ضعفي ، في حزني في خوفي،

إلى سمائي المتلألئة ، سندي وملاذي وقوتي بعد الله ، رفيق الكفاح في مسيرة الحياة ، إلى من تحل وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينبوع الصدق الصافي أيمن رحماني.

إلى عضدي التي أشد بها أزري وآنس بها في دروب الحياة أختي نور الهدى سعيداني .

إلى صديقتي الصدوقة صادقة الوعد منصفة,

رقية سعوداوي نعم الخليلة والرفيقة مصدر للحب والعطاء .

هند سعيداني.

إهـــــــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي جميلة العيدي وأبي "علي سعوداوي" الغاليان.

فلقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها المتواصل، أختي سندي وقوتي وداعمي الأبدي نحو التقدم" مريم سعوداوي"

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديلًا ،تنير دروبي بالودّ، المرأة التي دفعتني دومًا نحو طرق أفضل وأجمل رفيقة روحي الوحيدة التي احتملت انشغالي وإرهاقي وقلقي طوال فترة دراستي "هند سعيداني"

إلى من مَدّت أياديهم في أوقات الضعف، غير راضين باستكانتي حفظهم الله ورعاهم

يوسف ومريم.

رقية سعوداوي.



الفصل الأول :

ماهية الفترة الأمنية

الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية .

مكافحة الجريمة يشار اليها بالأساليب التي اتخذت للحد من الجريمة في المجتمع ومعاملة المجرمين وكثيرا ما تركز على استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم وبصورة مؤقتة أو دائمة ويستخدم هذا القانون لمن ارتكبوا جرائم بالفعل وأيضا يمنع الجريمة من الانتشار في نطاق واسع في بعض البلدان ويكون المخول لمكافحة الجريمة هي الحكومة والشرطة

تتخذ كل من المدارس الوضعية والكلاسيكية رؤية إجماعية للجريمة: إن الجريمة هي فعل ينتهك القيم والمعتقدات الأساسية للمجتمع. هذه القيم والمعتقدات تتجلى كقوانين يوافق عليها المجتمع بحيث تكمن جذور القوانين الطبيعية في القيم الأساسية المشتركة بين العديد من الثقافات. تحمي القوانين الطبيعية من الأذى الذي يلحق بالأشخاص (مثل القتل والاغتصاب والاعتداء) أو الممتلكات (السرقة) وتشكل الأساس لأنظمة القانون العام.

فالجريمة قد تقترن بظروف تجعل منها أكثر جسامة وخطورة على المجتمع ، مما يتطلب معه تكييف التشريع العقابي بما يتلاءم والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع والدولة من خلال وضع أحكام تتماشى والأشكال الجديدة للجريمة ، تحقيقا للردع العام والخاص والوقاية من الجريمة ومحاربتها.

فالغاية من الفترة الأمنية هو تجميد التدابير التي تسمح بم ارجعة العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، أي قضاء عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه .

وهذا ما يقودنا إلى البحث عن مفهوم هذا النظام ثم التعرف على أهدافه في ظل سياسة عقابية حديثة تهدف إلى تحقيق العدالة مع إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

لقد أدرج المشـــرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات ، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر2، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، يحرم وجوبا.

بمقتضاها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ في حال توافر شروط تطبيقها من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05/ 04 [1]

وقد كان الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2006/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية ، غير أنه لم يعرفها ولم يحدد مجال تطبيقها ، وهو الأمر الذي اســتدركه المشــرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات في سنة 2006.

فإذا كان قانون تنظيم الســجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســين قد تضــمن عدة أفكار وتدابير لفائدة المحبوسين استحدثها المشرع الجزائري أسوة بغيره ، فإن المادة 60 مكرر 60 مكرر1 من قانون العقوبات جاءت لتعلق تطبيق هذه التدابير لفت ارت قد تصل إلى ثلثي العقوبة جراء إقرار الفترة الأمنية.

وللإحاطة بمضـــمون الفترة الأمنية يجب التطرق أولا لمفهومها ونشـــأتها (المطلب الأول)، ثم بيان خصـــائصـــها والطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني)وأخيرا إلى الإشـــكالات القانونية التي تثيرها المطلب الثالث)

المطلب الأول : تعريف الفترة الأمنية ونشأتها .

عرفت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نظام الفترة الأمنية ، وبينت التدابير التي يكون المحكوم عليه محروما خلالها من الاستفادة منها ، وسنتناول في البداية تعريف الفترة الأمنية من الناحية القانونية في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي باعتبار أن هذا الأخير المصدر المادي لهذا النظام (الفرع الأول) ، ثم نتكلم عن نشأة الفترة الأمنية في(الفرع الثاني).

(1)القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ،قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، العدد 12 لسنة 2005.

الفرع الأول : تعريف الفترة الأمنية

حدد المشرع الجزائري المقصود بالفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات خلافا للقانون الفرنسي الذي ترك المسألة بين يدي الش ارح واكتفي بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصدارها ، وسنتحدث في هذا الفرع على تعريف هذا النظام في كل من التشريع الجزائري والفرنسي .

أولا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري .

يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر من ق ع[1]، حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجو ن وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد كان الأمر المؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية كما سبق ذكره، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها عشرين(20)سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في السجن المؤبد و ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الفترة الأمنية دون تعريفها ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها، وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في : 2006/12/20 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا.

وبذلك فالفترة الأمنية هي إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة ، فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.

(1) راجع المادة 60 مكرر من ق ع.

(2) الأمر 05/17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 ه الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ، العدد 59 .

وعرفت كذلك بأنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاســتفادة من المقتضــيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات. والتدابير التي يحرم المحكوم عليه من الاســتفادة منها تتمثل فيما يلي:

- تدابير تكييف العقوبة ويندرج تحتها: إجازة الخروج (المادة 129)، التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة (المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في : الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) ، الوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) ، والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

هذه الأنظمة جاءت نتيجة فشــل وقصــور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه فهي من الأدوات المكرســة لمبدأ فردية العقوبة ومن ثم تحقيق العدالة وبســط ســياســة التأهيل والإصــلاح في ظل معياري الضرورة والتناسب.

وقد أعاد المشــرع صــياغة المادة 60 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14 والذي مس المادة 60 مكرر، حيث قام خلال هذا التعديل بحذف الفقرة ال اربعة من المادة نفســها ، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشــرين(20) ســنة في حالة الحكم بالســجن المؤبد، وإضــافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفســها بعبارة "أو تلك التي تحددها الجهة القضائية". [1]

(1) الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 5 .

ثانيا: تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي.

استمد المشرع الجزائري فكرة إقرار الفترة الأمنية من قانون العقوبات الفرنسي الذي يعد مصدرا ماديا وتاريخيا لقانون العقوبات الجزائري ، إلا أن المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا للفترة الأمنية خلافا للمشرع الجزائري ، مكتفيا بالنص عليها في المادة 132-23من قانون العقوبات ، وبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، تاركا مسألة تعريفها للفقه. ومن الناحية الفقهية عرفها الفقيه الفرنسي مارتين هيرزوق Martine Herzogبأنها مدة زمنية تحدد من طرف المحكمة الجزائية في الحدود المنصوص عليها قانونا، لا يمكن للمحكوم عليه خلالها الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة.

وعرفها الفقيه Jean Claude Soyerفي كتابه القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية على أنها: " المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح".

وعرفها الفقيه Xavier Pinفي كتابه القانون الجنائي العام أنها : " الفترة محددة المدة من طرف القانون، وهذه المدة تدخل في مدة الحبس ، هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي مثل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، إجازة الخروج ، الإفراج المشروط".

ونخلص مما سبق إلى أن الفترة الأمنية هي مدة زمنية محددة من طرف المحكمة تهدف إلى حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كلما توافرت شروط تطبيقها.[1]

الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية.

نشأت الفترة الأمنية في فرنسا بموجب القانون 1079/10المؤرخ في :1983/02/22[2] المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة ، تبعا المدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ، وقد عدل هذا القانون في 1981/02/02،ثم في : 1983/06/10 ثم صدر قانون1986/09/09.

(1) الطالبة دروازي مسعودة ، ص6.

(2) مبروك حاجي ، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بقانون 06/23 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2006-2009 ص 45.

الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة ، ومنح إمكانية لمحكمة الجنايات في حالة الحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 221-3 و221-4 من قانون العقوبات الفرنسي أن تقضي بها، وتتعلق هذه الجرائم القتل أو الاغتيال لضحية قاصرة عمرها لا يتجاوز 15 سنة وسبق أو صاحب القتل اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية ، وقد تبني قانون العقوبات المؤرخ في 1992/07/22 ، هذا النوع من الفترة الأمنية.

بعدها جاء قانون 1994/02/01 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (221-03، 221-04) من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكرها.

ثم تبناها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية وخصائصها .

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للفترة الأمنية بالرغم من تعريفها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ، وهو ما أثار جدلا كبي ار في الوسط القانوني فهل هي عقوبة أم تدبير أمن (الفرع الأول)، كما أن لكل نظام خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة ، وللفترة الأمنية خصائص يحتكم إليها للفصل بينها وبين ما يشبهها وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للفترة الأمنية .

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما : العقوبة وتدابير الأمن ، وقد سوت المادة الأولى من قانون العقوبات بين العقوبة وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية التي أوردها المشرع حص ار في قانون العقوبات ، ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادتين 60 مكرر ،60 مكرر 1 من قانون العقوبات ، هل هي عقوبة أم تدبير أمن؟ [1]

(1)الطالبة دروازي مسعودة ، ص7.

المؤكد أن الفترة الأمنية ليست عقوبة لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات، والتي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستند عليه ، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها ، أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به .

فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات للجنايات ، وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات ، ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية ، وعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب على القاضي تقديرها صراحة في حكمه ، وله الحرية الكاملة في ذلك كالمنع من الإقامة ومن حيث مداها فهناك العقوبة المؤبدة والعقوبات المؤقتة ، ومن حيث الحق الذي تمسه ، فهناك من تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام ، أو الحق في حريته كما هو الحال في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية كالحبس وتحديد الإقامة في مكان معين ، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة والمصادرة أو قد تنال من اعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف.

وإذا كان من المؤكد أن الفترة الأمنية ليست عقوبة لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية ولا التكميلية ، فالظاهر أيضا أنها ليست تدبير أمن وذلك لنفس السبب أي عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن ، والتي بين المشرع أهدافها في المادة 20 من قانون العقوبات بنصه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن " وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن التدابير الأمن هدف وقائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ثم فصل القانون أنواعها في المادة 21 من قانون العقوبات . [1]

وبما أن المشرع الجزائري أقر فكرة الفترة الأمنية ، وعرفها من خلال نص المادة 02 مكرر من ق. ع لكنه لم يحدد لنا الطبيعة القانونية لها ، وجب الرجوع إلى التشريع الفرنسي على اعتبار أنه المصدر المادي الذي اشتق منه المشرع الجزائري هذا النظام.

وفي هذا الصدد، يرى الفقيه الفرنسي" Perrette Poncela"أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات ، وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه

(1)الطالبة دروازي مسعودة ، ص8.

المجلس الدســـتوري الفرنســـي في قراره المؤرخ في 1986/09/03 ، باعتباره أن الفترة الأمنية عناصر من عناصر العقوبة .

أما على مستوى القضـاء الفرنسـي فنجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسـية قد اسـتقرت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

نخلص مما سـبق إلى أن الفترة الأمنية لها تأثير على العقوبة الأصـلية السـالبة للحرية من حيث كيفية تنفيذها ، فهي تزيد من شـدة العقوبة ، هدفها تفريد العقوبة على الأشـخاص الحاملين لخطورة إجرامية لذلك ورد النص عليها في باب شـخصـية العقوبة وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية.

الآن لكل نظام خصـائصـه التي تميزه عن غيره وجب علينا التوقف لتوضـيح خصـائص الفترة الأمنية للتمييز بينها وبين ما يشبهها من أنظمة .

أولا: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة .

تعتبر الفترة الأمنية عنصـر من عناصـر العقوبة ، فهي تزيد من قوة الحكم الجزائي ، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصـوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، فالغاية من الفترة الأمنية سـواء كان الحكم بها وجوبيا أو جوازيا هو تجميد عقوبة الشـخص المعني بحكمها وقضـائه عقوبة سـالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقدرة عليه.

كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات الجزائري في القسم ال اربع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة ، مما يدل على ارتباطها بالعقوبة ، ولأنها تطبق أثناء تنفيذ العقوبة .[1]

ثانيا: الفترة الأمنية إلزامية

تطبـق الفتـرة الأمنيـة تلقائيـا متـى تـوافرت شـروطها دون حاجـة للنطـق بهـا مـن طـرف القاضـي فـي حكمـه [2]، وقـد حـدد المشـرع الجزائـري الجـرائم التـي يحكـم فيهـا القاضـي وجوبـا بـالفترة الأمنيـة علـى سبيل

(1)الطالبة دروازي مسعودة ، ص9.
(2)أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الهومة ، ط 7 ، الجزائر ، 2014، ص 356.

الحصر في قانون العقوبات والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وقد تكو ن اختيارية في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية ، والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم.

ثالثا: الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح .

- حددت المادة 60 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات شروط تطبيق الفترة الأمنية والمتمثلة في: صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات سجن أو حبس أو ت ازيد عنها .
- تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر (15)سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .

وعليه تستثني المخالفات من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية . [1]

رابعا: الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث .

ميز المشرع الجزائري بين البالغ والحدث أثناء تطبيق أحكام الفترة الأمنية ، وهو الحكم الذي ورد النص عليه في المادة 144 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]، التي نصت على عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين ، وبهذا استثنيت الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ، وهو الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي ، حيث استبعد الأحداث من تطبيق أحكام المادة 132-23 قانون عقوبات وهذا وفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992 .

(1)الطالبة دروازي مسعودة ، ص10.
(2)القانون 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 .

المبحث الثاني : التدابير المشمولة بالفترة الأمنية.

إن الحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليه من التدابير ،المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة(إجازة الخروج،الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت للعقوبة)، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة (الوضع في الورشات الخارجية ،الوضع في البيئة)، وهذا ما سنحاول عرضه في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة.

تجسيدا لمسعى السياسة العقابية الحديثة وإدارك المشروع الجزائري أنه لابد من اتخاذ آليات تحفز المحكوم عليه وذلك لتحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وليستفيد من تدابير تكييف العقوبة والتي تعني مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية، وقد تمتد لاعتبارات وظروفه العائلية ،وتتمثل هذه التدابير في إجازة الخروج(الفرع الأول)، الإفراج المشروط(الفرع الثاني) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: إجازة الخروج.

تماشيا ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة، تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا، وذلك عن طريق تربيته وإدماجه في المجتمع، وكانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة .[1]

(1)الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص35.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والمستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق المحبوس بالاتصال بأسرته والعالم الخارجي، وهذا ما جاءت في نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالب للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها ،بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

أولا/ المقصود من إجازة الخروج:

يقصد به إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية التغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه.

وتعرف أيضا على أنها مكافأة أو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها على شخصية المحبوس، والتي تؤثر سلبا على مدى تجاوبه مع ب ارمج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، في حين أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافز لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له حافز على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له .

مرجع سابق ،ص 36 .

ثانيا/ تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة:

إن حداثة أي نظام تستدعي مقارنته ببعض المفاهيم المقاربة له، وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال المقارنة ببعض الأنظمة والمفاهيم التي وردت في قانون تنظيم السجون 04/05 كإجراء رخصة الخروج المؤقتة والعطل الاستثنائية.

1- رخصة الخروج المؤقت:

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال وعليه يخطر النائب العام.

وفي أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية، كالسماح للمحبوس لزيارة ورؤية قريب له مريض أو على وشك الموت، أو حضور جنازة أو لإجراء امتحان وقد ما جاء في نص المادة 56 من قانون 04/05 على أنه:" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أنه يخطر النائب العام بذلك"، أما عن مدة الرخصة فلم يحددها المشرع وترك أمر السلطة التقديرية بيد القاضي، وذلك لكون منحها مسألة اختبارية ولبست حق للمحبوس، ولكنه ربطها بظروف كل حالة.

2-العطل الاستثنائية:

تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين وذلك لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أنه:" يعامل الحدث خلال تواجه بالمراكز أو الجناح

مرجع سابق ،ص 37 .

المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة."

وقصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع في المادة 125 من قانون 04/05 على أنه:" يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة(10) أيام في كل ثلاثة(3) أشهر.

وبتحليل نص المادة يتضح لنا جملة من الامتيازات التي تختلف عن نظام إجازة الخروج نذكر منها:

- تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية (الجناح المخصص للأحداث.)

- أما عن شروط منح العطل الاستثنائية فيشترط أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك.

- إن تمنح العطل الاستثنائية لمدة عشرة(10) أيام في كل ثلاثة أشهر، أما عن إجازة الصيف فتمنح لمدة ثلاثين(30) يوما.

مرجع سابق ،ص 38 .

ويلاحظ من الشروط أن إجازة الصيف قد تمنح لجميع الأحداث، طالما أن الأمر متعلق بشرط واحد ألا وهو إخطار لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث بينما يشترط حسن سيرة وسلوك.

ثالثا/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي(03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

أما عن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج وبالرجوع إلى نص المادة 169 قانون 04/05 يتضح لنا أنه آلية جوازية في يد قاضـــي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، وذلك تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة(10) أيام كحد أقصى لها.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية.

مرجع سابق ،ص 39 .

لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط والذي يرجع أصل نشأته إلى انجلت ار عام 1853، اعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليه بوضعهم في السجون ذات النظام التدرجي، وذاك ليتقرر بعدها في معظم التشريعات الأوروبية في النصف الثاني من القرن لتاسع عشر، وقد تبنته فرنسا بموجب منشور وازري سنة 1832م بالنسبة للمجرمين الأحداث، ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885م، وقد تبنته الجزائر لأول مرة في قانون إصلاح السجون وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا/ تعريف الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو إطلاق سارح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.

كما عرف على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة زمنية معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.

وهو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

مرجع سابق ،ص 40 .

ومن هذه التعريفات نستخلص مايلي:

- الإفراج المشروط يعتبر أسلوب للمعاملة العقابية، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسة العقابية على عكس الفترة الأمنية التي يجب أن تنفذ داخل المؤسسة العقابية.

- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة أو السلوك داخل المؤسسة وليس حق للمحكوم عليه، في المقابل الفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية يكون خلالها المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدبير وبالتالي لا يستفيد من هذه المنحة.

- الإفراج المشروط هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه، بمعنى العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية.

ثانيا/ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 134 وما يليها من قانون 04/05 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة تساعد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، وهذه الغاية نلمسها من خلال الحديث عن شروط هذا النظام والمتمثلة في:

1- الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل ،وذلك بحسب مد العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وذلك طبقا لإحكام المادتين 137و 138 من قانون 04/05.

مرجع سابق ،ص 41 .

أ- تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس:

عادة يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات(م137)، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه (م138).

ب - الاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

يكون من الإفراج المشروط باقت ارح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وتكون إقتراحات المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروض عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب، ويبلغ الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

2- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وتتمثل في:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

ويعتبر معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله، أما معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه.

مرجع سابق ،ص 42 .

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال سنة(1) واحدة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا خمسة عشر(15) سنة سجنا.

- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

التوقيف المؤقت هو تدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون 02/72 الملغى، واستحدث في قانون تنظيم السجون الحالي، وقد نظمت أحكامه المواد من 130 إلى 133 منه، وبموجب المادة 130 منه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة تقل أو تساوي سنة واحدة، وذلك للأسباب التالية :

1- إذا توفي أحد أف ارد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

مرجع سابق ،ص 43.

مـن خـلال هـذه المـادة نجـد أن المشـرع قـد مـنح فرصـة للمحبـوس لتـدارك وتأديـة بعـض الأمـور الشخصـية علـى حسـاب تأديـة العقوبـة المحكـوم بهـا نتيجـة اقترافـه فعـلا مجرمـا، أي أن المشـرع قـد فضـل مصـلحة المحكـوم عليـه علـى مصـلحة المجتمـع، إذا مـا تـوافرت إحـدى الحـالات الـواردة علـى سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرار مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصـاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ البت في الطلب، وللمحبوس والنائب العام في حالة إصـدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله- حسـب الحالة- أجل ثمانية (8) أيام للطعن أمام اللجنة المنصـوص عنها في المادة 143 من قانون 04/05.

المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

تجنبا لعيوب نظام البيئة المغلقة وانتقال المحبوس المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى لا توجد فيها عوائق مادية، مثل مؤسسة البيئة المغلقة حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية، وعرفت بالنظم القائمة على الثقة.

مرجع سابق ،ص 44 .

فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة، الهدف منها إعادة تكييف المحبوسين تدريجيا وإعدادهم لحياة حرة وشريفة.

ونتناول في هذا المطلب نظام الورشات الخارجية، نظام الوضع في البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية.

الفرع الأول: الوضع في الورشات الخارجية.

سوف نحاول في هذا الفرع التعريف بنظام الوضع في الورشات الخارجية، ثم نعرج بعد ذلك على بيان شروط هذا النظام.

أولا/ تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية:

يعتبر نظام الورشات الخارجية من أهم النظم التي يستفيد منها المحكوم عليه تبعا لتطور وتحسن حالته، ويتمثل هذا النظام في استخدام المساجين في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة إدارة السجون، وذلك في أعمال ذات النفع العام.

وقد عرف قانون 04/05 نظام الورشات الخارجية في المادة 100 منه على أنه:" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية."

ثانيا/ شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية:

للاستفادة من هذا النظام وضع المشرع مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المسجون، منها ما يتعلق بالمدة، ومنها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وتتمثل هذ الشروط في:

مرجع سابق ،ص 45 .

1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

2- أن يكون قد قضى ثلث(3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

3- أن يكون قد قضى نصف(2/1) من العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوازرة.

ويجب إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في المقرر أو فسخه بأمر من قاضي تطبيق العقوبات(المادة 102 من قانون 04/05).

ويتم تشغيل اليد العاملة في هذا النظام طبقا لنموذج تخصيص اليد العاملة، والذي على أساسه توجه الطلبات المتعلقة بالتخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء ال أري فيها، وعند الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة ثم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة(م 103) ،ويهدف اعتماد العمل كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحبوس وترقيته اجتماعيا، وتوجه الأرباح إن وجدت لدعم برامج الإصلاح وتحسين وضعية المحبوس.

وطبقا لنص المادة 160 فإن المحبوس يستفيد من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، وذلك عند قيامه بعمل أو خدمة ما لم يكن ذلك متعارض مع وضعه كمحبوس.

مرجع سابق ،ص 46 .

كما يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مادي منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل.

وبالتالي فإن هذا النظام من أهم الوسائل التي تشجع وتسهل عملية التأهيل ويتوقف على مدى ما يمتاز به السجين من قد ارت شخصية ومدى ملاءمتها للعمل الذي يسخر له، وكذلك ما يمتاز به هذا الشخص من حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات إصلاح حقيقية أي درجة الاستعداد للقيام بهذا العمل خاصة وأنه يتوقف على هذا العامل.

من خلال تعرضنا للشروط السابقة الذكر المتعلقة بنظام الوضع في الورشات الخارجية، يمكننا تقييم هذا النظام من خلال النقاط التالية:

– يعتبر نظام الوضع في الورشات الخارجية من أهم الأنظمة التي يستفيد منها المحكوم عليه تبعا لتطور وتحسن حالته، وهو أيضا من أهم الوسائل التي تشجع وتسهل عملية التأهيل ويتوقف هذا النظام خاصة على مدى ما يمتاز به السجين من قد ارت شخصية ومدى ملائمتها للعمل الذي يسخر له، غير أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام[3]، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة شبه آلية، إذ أنها لا تأخذ بالعناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

يتوقف نظام الوضع في الورشات لخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه.

مرجع سابق ،ص 47 .

– ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية التأهيل والإصلاح العقابي للمحكوم عليهم.

الفرع الثاني: الوضع في البيئة المفتوحة.

مؤسسات البيئة المفتوحة هي نمط من السجون المتخصصة والتي تتميز بعدم وجود عوائق مادية، الأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، لأن نزلائها يتجهون إلى احترام النظام طوعا واختيار لاقتناعهم ببرامجها الإصلاحية التي تنمي بأنفسهم الثقة فيمن يتعاملون معهم، وهي غالبا ما تقام خارج المدينة أو في الريف.

وقد ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت آثارا وخيمة على الدول التي مستها، وكان على هذه الدول أن تعمل دون توقف لاستد ارك ما دمرته الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية إعادة البناء، وفعلا حققت نتائج إيجابية هامة ليس فقط على صعيد إعادة بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين.

فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه الم اركز الخاصة بإعادة البناء، أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف وفي نفس الوقت أثبتت نجاعة في مكافحة الجريمة بوجه عام ،والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا.

مرجع سابق ،ص 48 .

أولا/ تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة.

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، وقد عرفت المادة 109 من قانون 04/05 مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها:" تتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان."

في حين عرفها المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في " لاهاي" سنة 1950م، على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الحروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة والتي ينبغي احت ارم النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون الحاجة إلى الرقابة والحراسة الدائمة، حيث ما يميز هذا النظام أنه ينمي روح المسؤولية لدى النزيل.

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، يشتغل فيها المحكوم عليه ويقيمون بها ليلا ونهارا.

ثانيا/ شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لابد من استيفاء مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

مرجع سابق ،ص 49 .

2- قضاء فترة معينة من العقوبة، فالمحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

3- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة(111 من قانون 04/05) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوازرة العدل.

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقترح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية.

خصصنا هذا الفرع للتعريف بنظام الحرية النصفية، كما تعرضنا لشروط الوضع في هذا النظام.

أولا/ تعريف نظام الحرية النصفية.

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ويعتبر نظام الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نها ار مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه (المادة 104 من قانون 04/05).

مرجع سابق ،ص 50 .

ويطلق على نظام الحرية النصفية بنظام شبه الحرية Régime de semi-liberté، والذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة.

ثانيا/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

طبقا لنص المادة 106 فإنه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية للمحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون(24) شهرا.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات حقيقية للإصلاح، وأن يتعهد المستفيد كتابيا باحترام كل الالتزامات والبنود الواردة في مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وإن الإخلال بها يعيده إلى البيئة المغلقة وذلك بعد استشارة القاضي تطبق العقوبات (المادة 107من قانون 04/05).

وقد اعتبر المشرع نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.

وتبنى المشرع الجزائري أسلوب الم ارجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، وهذا إما لتأدية عمل بالخارج بصفة فردية، أومتابعة تعليما عاما.

مرجع سابق ،ص 51 .

أو مهنيا، شريطة التقيد التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية والتي تتمحور أساسا حول إتباع واحترام أوقات الخروج من المؤسسة والعودة إليها.

من خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبيرعلى الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيماما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة.

بهذا فالمحكوم عليه الخاضع للفترة الأمنية يحرم من التدابير السابقة الذكر، حيث كان بإمكانه الاستفادة منها إذا توافرت فيه الشروط اللازمة.

مرجع سابق ،ص 52 .

الفصل الثاني

حدود تطبيق الفترة الأمنية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : شروط تطبيق الفترة الأمنية.

يعد نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري من بين الأنظمة المستحدثة ، والغاية منها هو تحقيق ردع عام من جهة ، وردع خاص من جهة أخرى ،وذلك للحد والتقليل من الظاهرة الإجرامية التي تعرف حاليا تزايدا وانتشارا واسعا ، لذلك توجب علينا دراسة اهم الضوابط التي من شأنها ضبط هذه الظواهر المذكورة ، ولذلك فنظام الفترة الأمنية تحكمه عدة قوانين التي من شأنها ضبط الظواهر المذكورة أعلاه ، والتي بدورها تكون بقوة القانون سواءا كانت إختيارية أو تقديرية ،فتكون من صلاحيات قاضي الحكم.

المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية الوجوبية.

يكون فيها القاضي مقيد بشروط المنصوص عليها في القانون ،وبالتالي فإن الفترة الأمنية الإجبارية تختلف عن غيرها من الفترات مما استوجب على المشرع التمييز بينهما في الحكم ،هناك من تكون بقوة القانون والأخرى تكون إختيارية ، ففي الحالة الأولى تطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها صراحة ، أما بالنسبة لحالة الثانية تكون اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة حكم في تطبيقها.

الفرع الأول : شروط الفترة الأمنية الوجوبية.

جعل المشرع الجزائري مدة الفترة الأمنية بقوة القانون ، نعني إجبارية تختلف عن الفترة الأمنية الاختيارية ،وقد ورد أحكامها في نص المادة 60 مكرر ق ع ،إذ تطبق في حالة ورودها على كافة شروط جملة واحدة.

أولا : شروط تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية.

أن يحكم القاضي إجباريا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن تكون بصدد جريمة منصوص عليها صراحة بشأنها الفترة الأمنية ،وذلك حسب ماورد في نص المادة 60 مكرر ق ع ، أي أن يقرر النص المجرم والمعاقب بالجناية أو جنحة ما تطبيق لفترة الأمنية ،ويتم إقرارها صراحة دون أي لبس أو غموض .

2- من حيث نوعية العقوبة : يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ ،فالفترة الأمنية تدبير من تدابير تطبيق عقوبة سالبة للحرية ، وفي حالة عدم تواجد عقوبة سالبة للحرية فلا يمكن تطبيق الفترة الأمنية.

3- من حيث مقدارها يجب أن تكون مدتها تزيد عن عشر سنوات.

في حالة زيادة مدة الحبس تزيد مدة الفترة الأمنية لأن هذه الأخيرة تقدر بنصف العقوبة المحكوم بها ، أما بالنسبة الحكم بالحبس المؤبد تزيد مدة الفترة الأمنية ب 15 سنة.

4- مراعاة القواعد المقررة في الأحكام المقررة في المادة 309 من ق إج إذا تعلق حكم صدر من محكمة الجنايات 5 المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017. [1]

(1) الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 15 .

بالإضافة[1] إلى ذلك شروط لتطبيق الفترة الأمنية لابد من إرتكاب جريمة رمي كل سلوك محضور قانونا ويقرر له جزاء جنائيا ، غير أن الملاحظ المشرع استبعد تطبيقا للفترة الأمنية في المخالفات إلا أنها تخلف أضرار بسيطة مقارنة بالجنايات والجنح.

ثانيا : القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون .

خضوع الأشخاص الذين تمت ادانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها حسب المادة 23 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب على النحو التالي:

- عشرين سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها المؤبد .
- تلغي 312 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

والملاحظ أن هذا الإجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات في تعديل)سنة 2006(، من خلال المادة 23 يتضح أن الفترة الأمنية التي قصدها المشرع هي الفترة الأمنية بقوة القانون ،مع تحديد مدتها منقبل المشرع ، وحددت مدتها على أساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في قانون العقوبات ،مما أصبح أمر تطبيقها صعبا في حالة إستفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة أو الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، حسب مانصت عليه المادة 53 من النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات. [2]

الفرع الثاني : الفترة الأمنية الجوازية.

نص المشـــرع الجزائري في المادة 60مكرر فقرة 5من ق ع على إمكانية الحكم بفترة أمنية على ســـبيل الجواز لا يسـتفيد خلالها المحكوم عليه من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة سـالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص

فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، إذا تحققت الشروط التالية:

-أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 60مكرر.

-أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.

-أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس سنوات. وهي نفس الشروط التي حددها المشرع الفرنسي [3]في المادة 132- 23 فقرة3 قانون عقوبات فرنسية.

(1)حياة نواري ، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد6، العدد1، جانفي 2019،ص765.

(2) الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 5 .

(3) المرجع نفسه، ص 18.

المطلب الثاني : مدة تطبيق الفترة الأمنية .

الفترة الأمنية نوعين، فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون ، وقد تكون اختيارية ومن خلال الفترة يحرم المحكوم من الاستفادة من تدابير تكيف العقوبة ،وتدابير اعادة التربية وفق القانون المنصوص عليه 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وعلى النحو التالي :[1]

الفرع الأول : مدة التطبيق في حالة الوجوبية .

وهي التي تطبق على الجاني عند ارتكابه لإحدى الجنايات والجنح الوردة في قانون العقوبات الجزائري التالية الجنايات ضد أمن الدولة ، الخيانة المادة61 ق ع ج ، الإعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره المادة 77 ق ع ج ، وكذلك الجنايات الإرهابية المادة 87 مكرر 1 ، التواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية المادة 114 وجنايات تزوير النقود والسندات المادتين 197 و 198 ق ع ج، جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عيها في المواد 261 إلى 263 مكرر وفي المواد 265 إلى 267 و 271 و272 و274 و275 ، بالإضافة إلى الفقرتين 4و5 من المادة 276 والفقرات 2،3و4 المادة 276 مكرر المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره وجرائم العنف الزوجي ، والضرب والجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها إذا كان سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح ، وضرب الأصول الشرعية وجناية ضرب وجرح القاصر لم يتجاوز 16 سنة إذ ينتج عنه فقدان أو بتر الأعضاء أو الحرمان من استعمالهم ، وجنايات اعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض استحالة شفائه إلى عجز في استعمال عضو وعاهة مستدامة تؤدى إلى وفاة شخص.[2]

(1)القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ،قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، العدد 12 لسنة 2005.

(2) الطالبة دروازي مسعودة ، المرجع السابق، ص 17-18.

الفرع الثاني : مدة التطبيق في الحالة الجوازية.

تطبق الفترة الأمنية اختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو تفوق 5 سنوات بجناية أو جنحة ، من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية ، والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر اختياري متروك للسلطة التقديرية لجهات الحكم على ألا تفوق ثلثي3/2 العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفوق 20 سنة ،في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر 5 ق ع)

أما بالنسبة للمادة 309 ق إ ج يتعين مراعاة القواعد المقررة فيها فإنه إذا كنا بصدد فترة أمنية جوازية.[1]

ففي نص المادة 60 مكرر 6 ق ع على امكانية الحكم بالفترة الأمنية على سبيل اختيار على الجرائم التي لم يرد نص عليها صراحة من قبل المشرع على تطبيق حكم المادة 60 مكرر إذا تحققت الشروط التالية:[2]

- أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 6 مكرر.
- أن تكون العقوبة نافذة بحبس.
- أن تكون هذه العقوبة تساوي أو تزيد عن (5) سنوات.

(1) الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 18 .

(2) راجع المادة 60 مكرر 6 من ق ع ج .

الفرع الثالث :تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية.

أولا: إنهاء الفترة الأمنية.

- إما بموجب عفو رئاسي .

- تقليص الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات .

مراجعة العقوبة إذا كانت مدتها الحبس المؤبد.

قبل الخوض في مسألة تخفيض الفترة الأمنية بموجب عفو رئاسي سنتناول مفهوم عام للعفو الرئاسي :[1]

1- مفهوم العفو الرئاسي :

هو إنهاء التزام بتنفيذها إزاء شخص يصدر ضده حكم نهائي والعفو ثلاث صور، فقد ينص على العقوبة كلها وينص على جزء منها .

ويتم بقرار من رئيس الجمهوية إذ يصدر في شكل مرسوم رئاسي .

2- العفو كوسيلة لخفيض الفترة الأمنية حسب ماورد في نص المادة 60 مكرر 1 على أنه لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة على خلاف ذلك.[2]

يترتب على استبدال السجن المؤبد لمدة 20 سنة تقليص الفترة الأمنية 10 سنوات ، حيث يترتب على تقليص العقوبات خلال الفترة الأمنية ، تخفيض مدة هذه الأخيرة بقدر مدة تخفيض العقوبة وهذا يفرض صدور مرسوم رئاسي ، ومثال ذلك حكم على شخص بعقوبة لمدة 15 سنة وطبقت عليه الفترة الأمنية.

(1)الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص63.

(2)راجع المادة 60 مكرر 1 ق ع ج .

ثانيا : تخفيض الفترة الزمنية :

إن مسألة إنهاء أو تعديل مدة الفترة الأمنية فإن قانون العقوبات لم ينص على هذه الإمكانية خلاف التشريع الفرنسي [1]الذي منح صلاحية العفو لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 17 من الدستور وكذا المادة 270 ، 270 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، وله صلاحية تخفيض الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حتى مع تخفيض العقوبة تبقى قائمة أو قد ينص على تخفيض العقوبة مدة العقوبة مع إلغائها تماما ، ويفهم من خلال نص وارد 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ما ينص مرسوم خلاف ذلك.[2]

(1)الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 20-21 .

(2)راجع المواد 60 مكرر من ق ع ج و المادتين ، 270 ، 270 مكرر فقرة 2 من ق إ ج .

المبحث الثاني :الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.

تعد الجريمة ظاهرة منتشرة بشكل واسع على جل مجتمعات الدول منذ القدم ، ولمكافحة هاته الظاهرة الإجرامية الخطيرة وضعت مجموعة من التدابير للحد من تنامي الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

إن تعريف الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري فقط اكتفى بوضع تصنيف للجرائم من خلال ماورد في المادة 05 من ق ع وهي الجنايات والجنح والمخالفات .

إن محور دراسة هذا المبحث يشمل الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية إذ يتبين لنا لابد من التمييز بين الجرائم المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري ، والتي يمكن أن تبق عليها الفترة الأمنية وتكون بموجب القوانين الخاصة وعي المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و 05 ، وهناك جرائم مشمولة بموجب النصوص العامة وهذا ما سنتعرض له من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة.

يعد تطبيق الفترة الأمنية من بين الآليات المستحدثة ، تطبق في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة تزيد عن 10سنوات وتتمحور دراستنا لهذا المطلب على الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية ، التي تحدد بموجب نصوص خاصة وقد قسمنا الجرائم فتناولنا في الفرع الأول الجرائم الواقعة على الشيء العمومي ، أما بالنسبة للفرع الثاني نتناول الواقعة على الأفراد.

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الشيء العمومي .

تعد الجرائم الواقعة على الشيء العمومي ، هي كل الجنايات والجنح وشمولها لعدة جرائم التي إمكانية تطبق عليها الفترة الأمنية.

أولا : الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية.

إن تعريف مصطلح الإرهاب لم يرد له تعريف معين يمكن القول بأنه استخدام كل أشكال القوة والعنف سواءا فرديا أو اجتماعيا بغية تحقيق الأغراض ومثال ذلك كالاستيلاء على الأملاك سواءا كانت عامة أو خاصة وهذا ماورد في نص المادة 1/47 من ق ع الأردني.

تتمثل الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 92 المؤرخ في 19 أفريل في مايلي عرقلة سير المؤسسات العمومية وكذا الاعتداء على أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين ، كذلك الأعمال الإرهابية المتمثلة في : احتجاز الرهائن ، تمويل إرهابي.[1]

وعليه حصر المشرع جل الأعمال التي تحمل شكل من أشكال العنف وخاصة التي تكون ماسة بأمن الدولة.

ثانيا : جريمة الخيانة .

تعد جريمة الخيانة من بين الجرائم التي تمس بأمن الدولة ويتم تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من قبل الأشخاص كونها ماسة بمصالح الدولة وكيانها ،وكذا تمس بسلامة الأفراد وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري ، ويعاقب بالإعدام على الأعمال التالية :

- حمل السلاح ضد الجزائر

وكذا اتلاف وإفساد سفينة أو مركبات الملاحة البحرية، هاته الأفعال كلها تشكل جريمة الخيانة والتي تعد من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية .

تطبق الفترة الأمنية في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة تزيد أو تساوي 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي وردت بنص خاص.[2]

(1)المرسوم التشريعي رقم 92 المؤرخ في 19 أفريل .

(2)الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020 ، ص 73 .

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد.

تعد الجرائم الواقعة على الأفراد هي التي تمس بكيان الإنسان وحياته كالاعتداء على حق الحياة والتي تؤدي إلى تهديد بنظام المجتمع وسلامته.

يمكن تعريف الجرائم الواقعة على الأفراد بأنها كل إعتداء واقع على المجتمع سواءا اعتداء يهدد سلامة جسدية وكذا معنوية للإنسان للحفاظ على سلامة الكيان البشري وجب إتخاذ قوانين ردعية في حق مرتكبيها مما استوجب لى المشرع تشديد العقوبة على كل من تعدى على حياة الغير ، وذلك تم وضع نظام الفترة الأمنية بغية تحسين النظام الأمني ، وتحقيق الإصلاح للمجرم كي لايعود إلى ارتكاب الفعل الإجرامي .

ومن خلال هذا سنعرض في هذا الفرع الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية والتي تقسيمها إلى جرائم الاعتداء الواقعة على الأشخاص وجرائم الواقعة على الأموال.[1]

أولا : الجرائم الواقعة على الأشخاص .

وهي جل الأفعال التي تشكل تهديدا بكيان الإنسان وحقه في الحياة ، وهي تعد من بين الحقوق الفردية والتي من تنشأ بوجود الإنسان وتنتهي بوفاته كونها لصيقة به ، وهناك الأعمال الأخرى كالقتل المنصوص عليه في المادة 254 متمثلة في إزهاق روح الإنسان حية.

ثانيا : الجرائم الواقعة على الأموال .

وهي تلك الجرائم التي تمس خدمة مالية للإنسان سواءا كانت الأموال منقولات أو عقارات وله صور عدة من بينها النصب وخيانة الأمانة : ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأموال والتي يمكن تطبيق والتي يمكن تطبيق من خلالها الفترة الأمنية من بينها تبييض الأموال حيث نصت المادة 389 من ق ع التي تصف وتوضح جريمة تبييض وتحويل الممتلكات وكذا التحصيل على الأموال نتيجة أنشطة إجرامية.

وعليه لقد وضع المشرع نصوص لتحقيق الردع العام والخاص وتتمثل النصوص في المادة 401-399،400-398 ، 402- 417 ، 408 -406 مكرر 417 ، وتطبق عليهم الفترة الأمنية على كل الجرائم المنصوص عليها. [2]

(1) الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص76-77.

(2) المرجع نفسه ، ص 85-86.

المطلب الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة.

نص المادة 60 مكرر /05 ق ع على حالات تطبيق الفترة الأمنية وفي حالة عدم وجود نص خاص تطبقها وتقوم بالحكم عليها وتمثل الجرائم التي لم ينص القانون على تصنيف الفترة الأمنية هي التي تكون مدتها لا تساوي 5 سنوات من خلال المطلب سنعرض الجرائم التي لم يشملها النص الخاص.

الفرع الأول : ضد الشيء العمومي.

هي الجرائم التي لم تشملها الفترة الأمنية ، ومن بين هاته الجرائم :

أولا : الجرائم ضد الدولة .

وهي الجرائم التي تمس الأمن وكيان الدولة كالإفساد معلومات حربية وسياسية، وكذا الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وهي اتفاق بين شخصين على ارتكاب جناية وعليه لم يرد تعريف فقط اكتفى المشرع الجزائري بذكر الأفعال التي تشكل جرائم ماسة بأمن الدولة وتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من ق ع.[1]

ثانيا :الجرائم ضد الدستور.

عرف القانون الدستور بأنه أداة تتناول السلطة والتي من خلاله يجسد لنا حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية.

كما يمكن تعريف أيضا : قيام المواطنين باختيار ممثلهم ينوبهم مع إمكانية إبداء الرأي حول مسألة معروفة مع وجوب أن تحقق شرعية شعبية، حيث نصت المادة 103 كل مواطن مكلف باقتراع وذلك من خلال فرز الأصوات، وكذا نص المادة 104 الذي حرص فيها المشرع على أقصى العقوبات في حالة وجود مساس بدستور الدولة، مما استوجب منح سلطة الحكم بالفترة الأمنية حسب مانصت عليه المادة 60 مكرر.

ويعد موضوع الاعتداء على الدستور من بيم المواضيع المثيرة للجدل والخلافات ، مما استوجب وضع عقوبات صارمة لمرتكبيها لأنها مسألة تضرب أمن الدولة. [2]

(1)الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص88-89.

(2)المرجع نفسه ،ص93.

ثالثا : ضد النظام العام .

سنتناول الجرائم التي تمس بالنظام العام والتي لم تتضمنها الفترة الأمنية بنص خاص والتي تطبق بموجب الأحكام العامة.

حسب ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 160 إلى غاية المادة 160 مكرر7 ، يتضح تواجد التخريب وسلوك مرتكب علانية وكذا الجرائم التي تمس بالدين الإسلامي والعلم الوطني ، هاته الجرائم كلها بالنظام العام مما استوجب على المشرع الجزائري وضع عقوبات حازمة لأن الأفعال الإجرامية المذكورة مسبقا كلها تؤدي إلى ضرب ومساس بالنظام العام وكيان الدولة.

وتطبق الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد 160،160 مكرر6 ق ع.[1]

(1)الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص96.

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد .

تعد الجرائم الواقعة على الأفراد من بين الاعتداءات التي تهدد بالسلامة الجسمية وكذا الذمة المالية مما تؤدي إلى عدم الاستقرار بين أوساط المجتمع ، وقد سبق ذكره في المطلب الأول .

وسنتناول في هذا الفرع الجرائم الواقعة على الأفراد وذلك استنادا إلى نص المادة 60مكرر من ق ع.

أولا : الجنايات والجنح ضد الأشخاص الواقعة على الحريات العامة وحرمة المساكن.

تعد حرمة المساكن من أهم الحقوق خاصة الأشخاص ، والتي تهدف إلى تعزيز الحماية الشخصية للأشخاص وصون كرامته وأسراره وكذا كافة خصوصياته ، ينفرد من خلالها فرد مع عائلته بالمسكن الخاص بعيدا عن أعين الناس ويسود فيه السكينة دون أي قيود.

حسب ماورد في نص المادة 256 ق ع كل اعتداء يكون عن طريق مفاجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن كما يمكن أن يقع الاعتداء بواسطة التهديد والعنف في هاته الحالة تكون العقوبات مشددة حسب مانصت عليه المادة 295 ق ع.[1]

ثانيا :الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، الجنايات الواقعة على شخصية الطفل.

تعد الجريمة من الجرائم التي تمس بسلامة الطفل البدنية والمعنوية حسب مانصت المادة 321 /01 من قانون العقوبات وذلك من خلال إخفاء جثة الطفل وهو حي إ اخفاء نسبه وهذا مانصت عليه المادة 321 ق ع.

فإذا لم يثبت طفل مولودا حيا تكون جزاءه الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات بالإضافة إلى غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

إذا تم إثبات أن الطفل لم يولد حيا يعاقب بالحبس من 01 شهرا إلى شهرين وبالإضافة إلى غرامة مقدرة من 10.000 إلى 20.000 دج.

الجريمة لاتقوم في حق الجنس إلا بتمام 180 يوما كاملة أو ستة أشهر يقع عبئ الإثبات لمولود الجنس حيا من عدمه على عاتق النيابة العامة .[2]

(1)الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص96.

(2) نفس المرجع ، ص102.

خاتمة

خاتمة :

لقد تم الخوض في موضوع نظام الفترة الأمنية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال توضيح أهم النقاط الجوهرية كالتي تعرف نظام الفترة الأمنية ،وذلك من خلال إبراز سماتها وطبيعة نظام الفترة الأمنية.

إن الغاية من وضع فعل الفترة الأمنية كحد لارتكاب الفعل الإجرامي مرة أخرى بعد خروج المحبوس من المؤسسة العقابية.، وعليه توصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

الفترة الأمنية في التشريع الجزائري تمنع المحكوم عليه الذي تم وضع له تدابير التوقيف في الورشات الخارجية أو البيئة المغلقة.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الفترة الأمنية الأولى تكون إجبارية بقوة القانون ، والأخرى اختيارية وتكون سلطة التقديرية متروكة للقاضي ، وإخضاع نظام الفترة الأمنية إلى مدة معينة قائمة على شرطين أساسيين هما الحكم بعقوبة سالبة للحرية وكذا جناية أو جنحة .

الغاية الأسمى من تشريع هذا النظام هو تحقيق الردع والعدالة.

وفي الأخير يمكن الوصول إلى خلاصة من خلال النتائج وذلك من خلال ذكر إقتراحات متمثلة في تقليص الفترة الأمنية وإعادة النظر فيها فيما يخص الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.

ملخص :

يعد نظام الفترة الأمنية من بين الآليات التي تحقق الردع العام والخاص وكذا تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد لحد من انتشار ظاهرة الإجرام بكل أشكالها ، وأن نظام الفترة الأمنية من بين الأنظمة المستحدثة في التشـريع الجنائي الجزائري ،ومسـتوحاة من نظيره الفرنسـي على الأثر تعديل صـادر 04/05 متعلق بتنظيم السـجون والتي ينص على التدابير المشـمولة بالفترة الأمنية من خلال إعادة إدماج المحبوسـين بعد خروجهم من مؤسسة عقابية .

ومن خلال معالجتنا لموضـوع الفترة الأمنية ،نتسـاءل إلى أي مدى وفق المشـرع الجزائري في معالجة آلية تطبيق الفترة الأمنية ؟

وقد تطرقنا في هذه الدراسـة إلى أهم النقاط التي تعالج الفترة الأمنية ، وكذا تبيان أهم السـمات التي تميزه عن غيره من الأنظمة بالإضافة إلى طبيعة هذا النظام وكذا الأنظمة تكيف العقوبة ، أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا إلى حدود تطبيق الفترة الأمنية والجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية.

المراجع.

أولا: المذكرات.

1- الطالبة أميمة ميلودي ،الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري ، (مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016.

2- الطالبة دروازي مسعودة ، الفترة الأمني في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019،2020.

3- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ،قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، العدد 12 لسنة 2005.

4- الأمر 05/17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 ، المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 ه الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ، العدد 59 .

5- مبروك حاجي ، أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بقانون 06/23 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، 2006-2009 .

6- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار الهومة ، ط 7 ، الجزائر ، 2014.

7- القانون 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 .

8- المرسوم التشريعي رقم 92 المؤرخ في 19 أفريل.

9- القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

10- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 /2006/12.

ثانيا: المجلات.

1- حياة نواري ، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد6، العدد1، جانفي 2019.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول : ماهية الفترة الأمنية.....**1**

المبحث الأول : مفهوم الفترة الأمنية.....**1**

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية ونشأتها.....**6**

الفرع الأول : تعريف الفترة الأمنية.....**3**

الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية.....**5**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية وخصائصها.....**6**

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للفترة الأمنية**6**

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية.....**8**

المبحث الثاني : التدابير المشمولة بالفترة الأمنية.....**10**

المطلب الأول:تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة.....**10**

الفرع الأول: إجازة الخروج.....**10**

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط.....**14**

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....**18**

المطلب الثاني: تدابيرإعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....**19**

الفرع الأول: الوضع في الورشات الخارجية.....**20**

الفرع الثاني: الوضع في البيئة المفتوحة.....**23**

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية.....**25**

الفصل الثاني :حدود تطبيق الفترة الأمنية في التشريع الجزائري.....**28**

المبحث الأول:شروط تطبيق الفترة الأمنية.....**28**

المطلب الأول:الحكم بالفترة الأمنية الوجوبية.....**28**

الفرع الأول : شروط الفترة الأمنية الوجوبية.....**28**

الفرع الثاني : الفترة الأمنية الجوازية.....**30**

المطلب الثاني: مدة تطبيق الفترة الأمنية.....**31**

الفرع الأول : مدة التطبيق في حالة الوجوبية.....**31**
الفرع الثاني : مدة التطبيق في الحالة الجوازية.....**32**
الفرع الثالث :تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية.....**33**
المبحث الثاني :الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية**35**
المطلب الأول :الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة.....**35**
الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الشيء العمومي**36**
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد.....**37**
المطلب الثاني : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة.....**38**
الفرع الأول : ضد الشيء العمومي.....**38**
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد**40**
خاتمة.....**41**
ملخص.....**42**
المراجع.....**43**
الفهرس.....**45**